

النفقات

أخذ المال من الأب الشحيح دون علمه

السؤال: أنا شاب في المرحلة الجامعية، أخذت من والدي مبلغًا من المال دون أن يعلم بنية إرجاعه له؛ وذلك لحاجة ماسة عندي فما حكم ذلك، علمًا أنه غني عن هذا المال لكنه يرفض أن يعطيني شيئًا؟

الجواب: الأصل أنه لا يجوز أن يأخذ من مال أبيه إلا بإذنه إذا كان قدرًا زائدًا عن حوائجه الأصلية التي تجب على والده من نفقته وما يحتاج إليه في حوائجه الأصلية، أما إذا كان هذا المال الذي احتاج إليه في حاجة أصلية في نفقة ونحوها والأب شحيح فإنه يأخذ من ماله ما يكفيه بالمعروف ولو لم يأذن، وأما إذا كانت حاجة غير أصلية أو ليست بحاجة أصلًا فإنه لا يجوز أن يأخذ من ماله إلا بإذنه، وإذا كان قد حصل ذلك -كما هو السؤال- فعليه أن يخبره ويستلحه ويُرْجِعَ المال إلى أبيه، فإن لم يستطع إخباره بذلك فإنه يُرْجِعَ المال بطريقة مع الندم على ذلك والدعاء لأبيه؛ لعل الله أن يكفر عنه، والله أعلم.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة السابعة عشرة بعد المائة ٢٥/١/١٤٣٤هـ